

سقف التمويل الأصغر والصغير

التاريخ : 11 رمضان 1443هـ

الموافق : 12 أبريل 2022م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2022/5)

معنون إلى جميع المصارف ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر

الموضوع : سقف التمويل الأصغر والصغير

في إطار سعي بنك السودان المركزي لدعم وتطوير قطاع التمويل الأصغر عامة والقطاعات الإنتاجية على وجه الخصوص، فقد تقرر الآتي :

أولاً: إلغاء المنشورات والتعاميم الآتية والاستعاضة عنها بهذا المنشور :

1. الفقرة ثانياً من منشور وحدة التمويل الأصغر رقم (2020/2) "أسس وضوابط منح التمويل الأصغر والصغير" الخاصة بتعريف التمويل الأصغر والصغير .
2. منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2021/2) الخاص بتعديل سقف التمويل الأصغر ، على أن تظل جميع المنشورات والتعاميم التي ألغيت بموجبه ملغاة .
3. تعميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2021م "تعديل سقف التمويل الأصغر" .
4. تعميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2021م "تعديل سقف التمويل الأصغر" .

ثانياً : سقف التمويل الأصغر :

وينطبق هذا السقف على مجموعة الخدمات المالية وغير المالية للأفراد النشطين إقتصادياً وأصحاب المبادرات الإقتصادية ، وذلك على النحو التالي :

1. سقف التمويل الأصغر للقطاعات الإنتاجية (الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ، القطاع الصناعي ، القطاع الحرفي) مبلغ 1,500,000 جنيهاً (فقط واحد مليون وخمسمائة ألف جنيه) .
2. سقف التمويل الأصغر للقطاعات الأخرى (الخدمي، الأسر المنتجة ، القطاع التجاري ... الخ) مبلغ 750,000 جنيهاً (فقط سبعمائة وخمسون ألف جنيه).

ثالثاً : سقف التمويل الصغير :

وينطبق هذا السقف على التمويل الممنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط على أن يكون سقف التمويل الصغير 3,000,000 جنيهاً (فقط ثلاثة مليون جنيه) .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه,,,,,,

ع/ بنك السودان المركزي

سوسن الصادق عبدالعزيز

حسب الرسول محمد علي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي